

المؤسسة العامة للرياضة**القرار رقم (9) لسنة 2022**

بشأن تحديد المختصين بالرقابة وتنظيم اختصاصاتهم
المؤسسات الرياضية وتنظيم اختصاصاتهم
وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون الشباب
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- المرسوم الصادر بتاريخ 1979/04/04 في شأن نظام الخدمة

- والقانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (204) لسنة 2021 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والقرار رقم (7) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركين في اللقاءات الخارجية للمؤسسات الرياضية وتعديلاته ،
- والقرار رقم (36) لسنة 2018 بشأن لائحة المشاركين في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الخارجية وتعديلاته ،

- والقرار رقم (63) لسنة 2019 بشأن ضوابط منح الدعم للأندية الرياضية
- والقرار رقم (14) لسنة 2020 بشأن الضوابط المالية والخاصة
- والقرار رقم (20) لسنة 2020 بشأن تحديد المختصين بالتفتيش على المؤسسات الرياضية المقدمة للمؤسسات الرياضية وتعديلاته ،
- والقرار رقم (4) لسنة 2022 بشأن لائحة ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية وتحديد اختصاصاتهم وتعديلاته ،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة
المؤسسة العامة للمؤسسات الرياضية كل منها :

المؤسسة : الهيئة العامة للرياضة
المجلس : مجلس إدارة الهيئة
الرئيس : رئيس المجلس

المؤسسات الرياضية : الهيئة التي تؤسس إسناداً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، ملdea غير محدودة ، بغرض توفير خدمات رياضية وما يحصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ويدرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية اللجنة: جنة الرقابة على المؤسسات الرياضية

مادة (2)

يعول المختصون الواردة أدناهؤهم بالدخول المرافق لهذا القرار، أعمال الرقابة والتفيض على المؤسسات الرياضية وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 ، و القانون (97) لسنة 2015 المشار إليهما و عدمهم (55) عضواً

مادة (3)

تشكل بقرار من المدير العام جنة تسمى (جنة الرقابة على المؤسسات الرياضية)، تتولى فحص تقارير المختصين المشار إليهم في المادة السابقة ، على أن يتضمن قرار التشكيل تحديد اختصاصاتها وكيفية اجتماعها ونظام ودعا عملها و على الجنة أن تعرض تقارير المختصين مشفوعة برأيها على المجلس ، في حال إذا طبّلت المخالفة ذلك ، خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ ورودها إليها ، لأخذ المجلس ما يلزم بشأنها

مادة (4)

تكون الرقابة والتفيض وفقاً لأحكام القوانين المنظمة وتشمل كافة أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة للمؤسسات الرياضية للتحقق من صرفها في الأغراض والأوجه والجلاالت المخصصة لها و المتفق عليها وفقاً للوائح و الضوابط المقررة لها من قبل الهيئة في هذا الشأن وكافة أوجه الاستغلال للتحقق من تطبيق ضوابط استغلال الأرضي و المنشآت الرياضية المملوكة للدولة ، ومطابقة إجراءات الصرف للأحكام المالية المقررة ، والوقوف على صلاحية وسلامة إجراءات المؤسسات الرياضية المتبعية من أجل حماية أموالها من الاعداء عليها

مادة (5)

يعول المختصون كافة الصالحيات اللازمة للقيام بأعمالهم ، ومنها ما يلي :
1. متابعة و رقابة تنفيذ الميزانية، إيرادات و مصروفات ، و مراجعة كافة العمليات المالية وارتباطها فيما يخص أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة للمؤسسات الرياضية
2. الرقابة على سلامية الإجراءات القانونية ونظم المالية و المواصلات والمعايير الفنية في تطبيق هذه العمليات ، و التحقق من أن التسوبيات الحاسبة و المالية يتم طبقاً للوائح والتعليمات المالية

مادة (8)

يقوم المختصون بأخذ كافة الإجراءات الازمة للرقابة على أعمال المهد و المخازن وبصفة خاصة :

1. التفتيش على كافة المهد و الأمانات و أعمال المخازن و فحص ومراجعة مستداماً و دفاترها و سجلاتها و حساباتها و التأكد من سلامية المهد مختلف أنواعها و صحة القيد المالي و المخزنة المتعلقة بما

2. مراقبة ملامنة المخازن لحفظ الأصناف ومدى توفر و كفاية إجراءات ووسائل الحافظة عليها و العناية بما من كل ما قد يعرضها للمطر ، و يبحث أسباب ما يتلذث أو يكتد من أصناف وإبداء المقترفات لتكبيتها أو الاستفادة منها و إبداء المقترفات لتجنب حدوث ذلك مستقبلاً

3. بحث و دراسة الإجراءات المتبعية في المورة المستدية للوريد إلى المخازن و الصرف منه والتوجيه إلى أوجه القصور واقتراح كيفية تلافيه

4. الإشتراك في أعمال الجرد الدوري أو المفاجئ على المخازن و أصول و ممتلكات المؤسسات الرياضية و إعداد تقرير بنتائج الجرد

5. مراجعة كافة المستندات الخاصة بالتسوية المالية و على وجه الخصوص المتعلقة بتسوية المهد المالية و إقفال حسابات السنة المالية ، و التتحقق من إنما تمت طبقاً للتعميمات الصادرة بشاغها ، و طبقاً للوائح المالية و النظم المعتمدة و القواعد الحاسبية المعترف بها عليها

مادة (9)

يقوم المختصون بفحص ومراجعة حسابات التسوبيه عن كافة المهد عن البطولات والمسابقات والدورات و المعسكرات و المقابلات و اللقاءات الخارجية و الداخلية وغيرها ، و التثبت من صحة العمليات الخاصة بما ومن أرقامها مقدمة في الحسابات ، وإنما صحيحة وموثوقة بالمستندات القانونية ، و التأكد من أن الهيئة الرياضية قد أبنت كافة القوانين و اللوائح و القرارات و التعليمات بشأن التسوبيه و التأكد من رد المبالغ المالية التي لم يتم الصرف منها

مادة (10)

تحري عمليات الفحص و المراجعة و التفتيش في مقر المؤسسات الرياضية التي بها السجلات و الدفاتر و الحسابات و المستندات ، و للمختص إجراء الفحص في غير مقر الهيئة الرياضية متى رأى ذلك أكثر ملامنة لتنفيذ مهمته ، و يكون للمختص الحق في أن يراجع أو يفحص كافة المستندات و السجلات و الأوراق التي يراها لازمة للقيام بالتفتيش

و يجب على المختصين توخي الدقة و الأمانة و تحري الحقيقة فيما يرد بتقاريرهم من معلومات

مادة (11)

للمفتشين الحق في الاتصال المباشر بالمختصين والمعدن في الممثليات الرياضية الخاضعة لرقابتهم ، وعلم حق مراسلتهم والتفيض فجأة على أعمالهم و ذلك بعدأخذ موافقة الممثلة

مادة (12)

يجوز للمفتش إخبار الممثليات الرياضية كتابة بعد موافقة الممثلة باللاحظات التي أسفرت عنها أعمال التفتيش والشخص ، ويرفع للجنة نسخة من هذا الإخبار ، وعلى هذه الممثليات الرياضية الرد على تلك اللاحظات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخبار ، وعلى المفتش رفع تقرير مرافق به رد الممثليات الرياضية إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه

مادة (13)

للمفتشين خلال 24 ساعة من رصد المخالفات في الممثليات الرياضية توجيه إنذار كافي إليها لإزالة المخالفات ، على أن تحدد فيه المهلة اللازمة لإزالة هذه المخالفات بعدأخذ موافقة الممثلة ، يحيث لا تتجاوز المهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار بناءً على عدد المخالفات وطبيعتها ، ويرفع نسخة من هذا الإنذار إلى اللجنة ، ويجب على المفتشين في هذه الحالة إعادة التفتيش على ذات الممثليات الرياضية ، في اليوم التالي لانهاء المهلة الممنوحة ، للتحقق من إزالة المخالفات من عدمها ، ويرفع تقرير بذلك إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة

مادة (14)

يعي للمفتشين دخول كافة المنشآت داخل الممثليات الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة وضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القرار ، وتحريز القارier و المعاشر اللازم ورفعها إلى اللجنة لإبداء الرأي فيها ، تمهدأ لاحتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها

مادة (15)

لتلزم الممثليات الرياضية أن تحفظ في مقرها بالسجلات والدفاتر والمستندات ، التي توجب القوانين أو اللوائح أو القرارات والتعاميم الاحتياط بها ، كما لتلزم باطلاع المفتشين عليها وتزويدهم بنسخ من المستندات ، و تعد المعلومات والمستندات والدفاتر والسجلات التي يطلع عليها المفتشون سرية ، ومحظر إفانها أو إطلاع غير من خوف القانون بالاطلاع عليها أو طلبها

مادة (16)

يجب على الممثليات الرياضية تعيين المفتشين من ممارسة اختصاصاتهم ، كما تلزم بتغلييل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكنهم من أداء مهامهم على الوجه الأمثل

مادة (17)

يجب على الممثليات الرياضية الرد على مكتبات الهيئة العامة للممثليات أو الممثلة أو المفتشين ، و ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام الممثليات الرياضية للمكتابة ، وعدم التأخير في الرد بغير عذر مقبول ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجنب الهيئة الرياضية إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف

مادة (18)

في حالة عدم التزام الممثليات الرياضية أو المماليين بما يعدهم المفتشين من القيام بأعمال التفتيش أو الإطلاع على الدفاتر أو المستندات أو السجلات التي تلزم لناديه عملهم أو الامتناع عن إجابتهم عن الإيضاحات واللاحظات التي يطلبونها ، يعتبر ذلك مخالفة قانونية يحتج لها المجلس اتخاذ الإجراءات الازمة

مادة (19)

يحظر على المفتشين سواء بالذات أو بالواسطة الآتي 1. إثبات أعمال تعارض و مقتنيات الوظيفة أو قس نزاهة وكرامة الوظيفة 2. شراء أو استئجار أو التعامل بأية تعاملات مالية مع إحدى الممثليات الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة أو أي عمل من شأنه تعارض مصالحة مع واجبات وظيفته

3. التقدم بعطاءات أو التعاقد مع إحدى الممثليات الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة أو أي عمل من شأنه تعارض مصالحة مع إحدى الممثليات الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة أو أي عمل من شأنه تعارض أو هبات أو عطايا من أي نوع وتحت أي مسمى بسبب أو بمناسبة تفتيشه على الممثليات الرياضية أو قبولاً لنفسه أو لأقارب أو أصدقائه المقربين أو الأفراد والمؤسسات التي يرتبط معها بأعمال تجارية بما يؤثر على حيادية تفتيذه وواجباته أو بما يهدو كمكافأة على أداء واجباته

4. طلب أي هدية أو خدمة أو ضيافة أو أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو عطايا من أي نوع وتحت أي مسمى بسبب أو بمناسبة تفتيشه على الممثليات الرياضية أو قبولاً لنفسه أو لأقارب أو أصدقائه المقربين أو الأفراد والمؤسسات التي يرتبط معها بأعمال تجارية بما يؤثر على حيادية تفتيذه وواجباته أو بما يهدو كمكافأة على أداء

5. أن يعين في الممثليات الرياضية التي كان يفتتش عليها أو أن يترشح أو يتعول رئاسة أو عضوية مجلس إدارة قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ تركه العمل بالتفتيش عليها إلا بإذن كتابي مسبق من الهيئة

6. إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل مناسبة أداء عمله

إلى أي شخص أو جهة داخلية أو خارجية

7. الإلصاق عن هوية مقدم أي شكوى تتعلق بعملهم - إن وجدت - على أن تقصص مهمته التفتيش على التتحقق من صحة ما ورد بالشكوى

جدول باسماء المختصين بأعمال الرقابة والتفيض على أعمال الممثليات الرياضية	
الاسم	الرقم
مريم محمد العلي	١
عليه علي الطراوة	٢
أحمد فلاح المطيري	٣
فهد جلال فلاح المطيري	٤
جرح عاصي السعدي	٥
يوسف علي السعدي	٦
روقيه محمد الكيلاني	٧
عادل ضحوي الشلاحي	٨
علاء الدين أحد مطهري	٩
أحمد إبراهيم فراج	١٠
عادل صبحي حنا	١١
حسام جليل بركات	١٢
وليد محمد المطراري	١٣
عليه محمد ديباب	١٤
فهد سعد العازمي	١٥
عادل عبداللطيف عبد الروض	١٦
محمد عبدالرحيم محمد	١٧
مصعب علي العفاري سيد أحد	١٨
أحمد محمود عبد الله	١٩
أكرم عبد يوسف	٢٠
مدحت فاروق أبو فربة	٢١
الأمير جيريل سعد الدين	٢٢
عمر فلاح المحامي	٢٣
فهد جراح الصهيوني	٢٤
عبد الرحمن عادل عبداللطيف	٢٥
محمد عباس بدر	٢٦
خالد عبدالرازق	٢٧
حنان عبد الله عبد الرحيم	٢٨
شهاب الدين شريف	٢٩
أسامة جذري وضوان	٣٠
مكيح اكرم عوضين	٣١
أحمد سعد العنزي	٣٢
عمود سامي الجواوي	٣٣
عمر سليمان عبدالعال	٣٤
فؤاد عبدالله المطيري	٣٥
عبدالعزيز حرب المطيري	٣٦
ضاري المطيري	٣٧
رانيا سعيد صادق	٣٨
فاطمة بدر السلام	٣٩
شادي شهادة أنور	٤٠
دانة جمال الميزري	٤١
محمد محمد حسن	٤٢
سارة طارق حسن	٤٣
نور عادل صلاح	٤٤
حسام مدربو عليل	٤٥
وليد محمد المطيري	٤٦
نواف محمد سفتر	٤٧
عمر حسين السيد	٤٨
إمام خالد العبد	٤٩
نذيب عباس رمضان	٥٠
خالد عثمان	٥١
السيد علي السقا	٥٢
وائل حرز الله	٥٣
هيثم عبد الله	٥٤
عبد الله وليد مبارك	٥٥